باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

الأربعاء (ج)

المؤلفـــة برئاســـة الســـيد القاضـــي / وجيـــــه أديـــــب نائـــب رئـــيس المحكمـــة

وعضـــــوية الســـــادة القضـــــاة / مجـــدي عبـــد الـــرازق و عـــــادل غـــــازي

ومحمـــــود عمـــــر و ممـــــدوح فـــــزاع

نـــواب رئـــيس المحكمـــة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عزت .

وأمين السر السيد / يسري ربيع .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ١٥ من شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٠٨٩ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفوع من :

أحمد محمد نجيب عبد المعز عفيفي " المحكوم عليه – الطاعن "

ضـــد

١- النيابـــــــة العامـــــــة " المطعون ضدها "

٢- محمد جوهر عبد القادر صالح " المدعي بالحقوق المدنية "

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٥ جنح المعادي .

بوصف أنه في يوم ٤ من يناير سنة ٢٠١٥ بدائرة قسم المعادي – محافظة القاهرة :

توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / محمد جوهر عبد القادر صالح وكان ذلك بطرق احتيالية على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة المعادي الجزئية قضت غيابياً في الأول من فبراير سنة ٢٠١٥ بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه .

فعارض ، وادعى المجني عليه والمتهم مدنياً كل منهما قِبل الآخر بالتعويض المدني المؤقت ، وقضى في ١٧ من مايو سنة ٢٠١٥ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بالرفض والتأييد وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني عشرين ألف جنيه تعويض مؤقت ورفض الدعوى المدنية المقابلة .

واستأنف وقيد برقم ١٢٩٣٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف المعادي .

ومحكمة حلوان الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً في ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / أشرف حسين عبد العزيز المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من يناير سنة ٢٠١٦ ، وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن في ١٩ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٦ موقع عليهم من الأساتذة / أشرف حسين عبد العزيز طه ، أمال عثمان عبد الرحيم ، إيهاب يسر أنور علي وعبد القادر عيد عبد القادر المحامين .

وتداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وقررت المحكمة " منعقدة في غرفة المشورة " بإحالة الطعن لنظره بجلسة اليوم حيث سَمعت المرافعة على ما هو مبيَّن بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه البطلان ، ذلك أنه خلا من وضع تقرير تلخيص ولم يتل ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وكذا الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، ولما كان القانون قد أوجب في المادة ٤١١ من قانون

الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون في أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً نتيجة هذا البطلان في الإجراءات بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة حلوان الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السر

رئيس الدائرة